بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٠٤
بتاريخ:	١٨/١٠/٢٠١٧

ملف رقم: ١٨٤٦/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ مساعد وزير الصحة والسكان للشئون الفنية والسياسية والداخلية رقم (٤٠٩٩) المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الصحة بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص مدى أحقية الطبيب/ أحمد محمود شكري محجوب في الترقية لوظيفة أخصائي في ضوء قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة الأساسية لنظام الأطباء العاملين بالمعامل، أم يتم بشأنه تطبيق ما تضمنه قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٢ بخصوص ترقية الأطباء الحاصلين على الزمالة المصرية في تخصصات المعامل، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأى، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع ؛ فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٤/١١/٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم سنة ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، وفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، وأن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصر عليها أصلاً ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة بعينها غُم فيها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
سكرتارية الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وجه الرأي القانوني على جهة الإدارة، وأن تكول الجهة الإدارية طالبة الرأي، أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات ضرورية للفصل في الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت سيادتكم بموجب كتبها أرقام (٦٧) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٤، و(٢٦٠) المؤرخ ٢٠١٧/٢/١٨، و(٣٧٩) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٥ لموافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع الماثل، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذي ينبئ عن عدول الوزارة عن طلب عرض الموضوع الماثل مما يتعين حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع،

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٤/٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع